

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/GHA/1
8 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

غانا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية

١- أُعد تقرير غانا الوطني من أجل هذا الاستعراض وفقاً للتوجيهات الواردة في الوثيقة المعنونة 'عناصر خريطة طريق' التي تستند إلى القرار ١/٥ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وإلى المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.24. ويغطي التقرير الوطني الرقعة الجغرافية لغانا كاملة.

ثانياً - عملية التشاور

٢- في إطار صياغة هذا التقرير، أُشركت بنشاط في عملية التشاور الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية التي تتناول مسألة حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر. واستشيرت أيضاً الرابطة والهيئات المهنية المستقلة وكذلك المؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وتشمل هذه المؤسسات والهيئات مجلس الإدارة الوطني للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ورابطة المحامين الغانية، ورابطة الصحفيين الغانية، ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية. وشملت عملية التشاور أيضاً عدة منظمات مجتمعية من قبيل مؤسسة آرك (Ark Foundation)، ومبادرة حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث، ومنظمة العفو الدولية. وصيغ التقرير وفق المبادئ التوجيهية واستند إلى المعلومات المجمعة خلال عملية التشاور برمتها.

ثالثاً - المعلومات الأساسية القطرية

٣- غانا بلد يبلغ عدد سكانه زهاء واحد وعشرين مليون نسمة. وتشكل الإناث ٥١ في المائة ويشكل الذكور ٤٩ في المائة من السكان. وتقع غانا جغرافياً على الساحل الغربي لأفريقيا بمحاذاة خليج غينيا. وتحدها كوت ديفوار من الغرب وجمهورية توغو من الشرق وبوركينا فاسو من الشمال.

رابعاً - النظام السياسي

٤- حصلت غانا على استقلالها عن المملكة المتحدة عام ١٩٥٧. وعانت من عدد من التدخلات العسكرية. غير أنها توصف حالياً بأنها واحة السلام والهدوء في هذه المنطقة دون الإقليمية. وهي تسعى بشكل مطرد، منذ عودتها إلى الحكم الديمقراطي في عام ١٩٩٢، إلى توطيد وتعزيز المبادئ والبنى والعمليات الديمقراطية الليبرالية. وقد شهدت ثلاثة انتخابات ناجحة تنافسية ومتعددة الأحزاب في فترة ما بعد المرحلة الانتقالية. وكانت النتيجة هي الانتقال الديمقراطي والمنظم للسلطة من حزب ومن رئيس إلى آخر.

٥- ولأغراض إدارية، ينقسم البلد إلى عشرة أقاليم إدارية. وهي إقليم أكرا الكبرى والإقليم الشرقي وإقليم برونغ أهافو والإقليم الغربي وإقليم أشانتي وإقليم فولتا والإقليم الشمالي والإقليم الغربي الأعلى والإقليم الشرقي الأعلى. ولدى غانا أيضاً نظام للحكم والإدارة المحليين وتنتهج بنشاط سياسة اللامركزية. ولأغراض الحكم المحلي، تنقسم غانا إلى ١٦٩ مجلساً للمقاطعات والبلديات والمدن الكبرى.

٦- ويضم البرلمان ٢٣٠ عضواً يُنتخبون بالتصويت الشعبي المباشر لولايات مدتها أربع سنوات. وتجري الانتخابات البرلمانية بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية.

خامساً - حالة الاقتصاد

٧- تنعم غانا بموارد طبيعية تشمل أراضٍ زراعية شاسعة وغابات كبيرة وموارد مياه عذبة ورواسب معدنية من قبيل الذهب والماس والمنغنيز واليوكسيت والكربونات النفطية المكتشفة مؤخراً. ويعتمد الاقتصاد الغاني بالدرجة الأولى على الإنتاج الزراعي، وصادرات المعادن، ومنتجات الغابات وصيد الأسماك، مع تسجيل قطاع الخدمات نمواً ملحوظاً في السنوات الأخيرة. ويوفر قطاع الزراعة فرص العمل لنحو ثلثي السكان ويساهم بزهاء ٣٥ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي للبلد. ويبلغ المعدل السنوي للنمو السكاني زهاء ٢,٧ في المائة ويبلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ٦,٥ في المائة سنوياً. وتطمح غانا لأن تصبح بلداً متوسط الدخل بحلول عام ٢٠١٥.

سادساً - النظام القانوني

٨- النظام القانوني لغانا متأثر بالمبادئ الأساسية للنظام الأنغلو ساكسوني، وهي من البلدان التي تطبق القانون العام. وتتألف قوانين غانا كما نصت على ذلك المادة ١١ من دستور عام ١٩٩٢ مما يلي:

(أ) الدستور؛

(ب) التشريعات التي يصدرها البرلمان المنشأ بمقتضى الدستور أو تصدر تحت سلطته؛

(ج) أي أوامر وقواعد وأنظمة يصدرها أي شخص أو هيئة بمقتضى صلاحية أو سلطة يخولها الدستور؛

(د) القانون القائم؛

(هـ) القانون العام.

ويشمل القانون العام لغانا قواعد القانون المعروفة عموماً باسم القانون العام، والقواعد المعروفة عموماً باسم مبادئ الإنصاف، وقواعد القانون العرفي التي تضم تلك التي حدتها محكمة القضاء العليا.

سابعاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ألف - الدستور

٩- دستور عام ١٩٩٢ هو القانون الأسمى في البلد والقوانين الأخرى المتعارضة مع أحكامه تُعتبر جميعها باطلة بقدر ذلك التعارض. ويقر الدستور بأن حماية وصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لازم لوحدة غانا واستقرارها. ومن ثم فهو يضم عدة أحكام لها صلة بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها.

١٠- والضمانات الأساسية لحقوق الإنسان مترسخة في الفصل ٥ من الدستور، الذي يبين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في غانا. وتنص المادة ١٢ من الدستور على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتوجب احترامها ودعمها من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها من أجهزة الحكومة ووكالاتها حسب الاقتضاء ومن جانب جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في غانا ويتحتم إنفاذها من قبل المحاكم على النحو المنصوص عليه في الدستور. ويحق لكل شخص في غانا، أياً كان عرقه أو أصله أو رأيه السياسي أو لونه أو دينه أو معتقده أو جنسه، التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد كما ترد في الفصل ٥ وذلك رهنأ باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومراعاة المصلحة العامة.

١١- وينص الدستور في الفصل ٥ على ما يلي: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وحماية الحق في الحياة؛ وحماية الحرية الشخصية؛ واحترام كرامة الإنسان؛ والحماية من الرق والسخرة؛ والمساواة وعدم التعرض للتمييز؛ وصون حرمة المساكن وغيرها من الممتلكات؛ والمحكمة العادلة؛ والحماية من الحرمان من الملكية؛ وحقوق الأزواج فيما يتعلق بالممتلكات؛ والحريات الأساسية العامة؛ والعدالة الإدارية؛ والحقوق الاقتصادية؛ والحقوق في مجال التعليم؛ والحقوق والممارسات الثقافية؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ وحقوق المعوقين؛ وحقوق المريض؛ والصلاحيات المتصلة بحالات الطوارئ؛ والمعتقلون بموجب قانون الطوارئ؛ وحماية المحاكم للحقوق.

١٢- وتنص المادة ٣٣(هـ) من الدستور على أن الحقوق والواجبات والإعلانات والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المذكورة على وجه التحديد في الدستور (كما هو مبين أعلاه) ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تلغي الأخرى التي لم تُذكر على وجه التحديد والتي تُعد متصلة في الديمقراطية ويُقصد بها ضمان حرية الإنسان وكرامته. وتمنح أيضاً المادة ٣٣(١) الشخص الذي يدعي أن حقوقه وحرياته الأساسية انتهكت أو معرضة للانتهاك الحق في التماس الإنصاف من المحكمة العالية.

١٣- وفضلاً عن الفصل ٥، ثمة أحكام أخرى تخول حقوقاً للفرد. وهي تشمل الحق في التصويت بمقتضى المادة ٤٢، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها بموجب المادة ١٦٢، وإنشاء لجنة لحقوق الإنسان والعدالة الإدارية، المنصوص عليه في المادة ٢١٦. وقد نُصَّ على العدالة الإدارية في المادة ٢٩٦ المتعلقة بممارسة السلطة التقديرية.

باء - التشريعات

١- التشريعات ذات الصلة

١٤- من المهم الإشارة إلى أنه بينما يوفر دستور عام ١٩٩٢ الإطار القانوني الواسع لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص، توجد قوانين أخرى ترمي على وجه التحديد إلى حماية تلك الحقوق والحريات. ويتجلى هذا الإطار الواسع في عدة قوانين جرى سنّها لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، ولا سيما النساء والأطفال والمستضعفون. وترد فيما يلي التشريعات ذات الصلة في هذا الصدد:

١٥- دستور عام ١٩٩٢؛ وقانون الطفل الصادر عام ١٩٩٨ (القانون ٥٦٠) - حماية حقوق الطفل؛ وقانون الجنايات (المعدّل) الصادر عام ١٩٩٨ (القانون ٥٥٤) - حماية الطفل من الجرائم الجنسية والاختطاف

والتخلي؛ والقانون المتعلق بالعنف المتري الصادر عام ٢٠٠٧ (القانون ٧٣٢) - حماية الأفراد من العنف المتري؛ وقانون المعوقين الصادر عام ٢٠٠٦ (القانون ٧١٥) - حماية حقوق المعوقين؛ وقانون الإرث الصادر عام ١٩٨٩ (PNDC 111) - حماية حقوق الملكية؛ وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٥، (القانون ٦٩٤) - حماية الحرية الشخصية؛ وقانون اللاجئيين الصادر عام ١٩٩٢ (PNDC 305D) - حماية حقوق اللاجئيين؛ وقانون نظام المساعدة القانونية الصادر عام ١٩٩٧ (القانون ٥٤٢) - تقديم المساعدة القانونية؛ وقانون لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية الصادر عام ١٩٩٣ (القانون ٤٥٦) - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وقانون الجنسية الصادر عام ٢٠٠٠ (القانون ٥٩١) - الحق في الجنسية؛ وقانون الجنايات الصادر عام ١٩٦٠ (القانون ٢٩) - نسخ الأحكام المتعلقة بجريمة القذف وإثارة الفتنة - تعزيز حرية الصحافة والتعبير؛ وقانون (تعديل) القانون الجنائي الصادر عام ٢٠٠٧ (القانون ٧٤١) - حماية حقوق المرأة والطفل؛ وقانون التأمين الصحي الوطني (القانون ٦٥٠) - حماية حقوق المريض؛ وقانون قضاء الأحداث الصادر عام ٢٠٠٣ (القانون ٦٥٣) - حماية حقوق الطفل المخالف للقانون؛ وقانون عام ٢٠٠٦ (المعدّل) لتمثيل الشعب الصادر عام ٢٠٠٦ (القانون ٦٩٩) - حماية الحقوق السياسية؛ وقانون السلطة الوطنية لتحديد الهوية الصادر عام ٢٠٠٦ (القانون ٧٠٧) - حماية الحق في سرية البيانات؛ وقانون اللجنة الوطنية للأسلحة الصغيرة والخفيفة الصادر عام ٢٠٠٧ (القانون ٧٣٦) - حماية الحق في الحياة؛ وقانون العمل الصادر عام ٢٠٠٣ (القانون ٦٥١) - حماية الحقوق الاقتصادية وحقوق المرأة؛ وقانون أمر الإحضر للمثول أمام المحكمة الصادر عام ١٩٦٤ (القانون ٢٤٤) - حماية الحق في الحرية؛ وقانون نقل المدانين الصادر عام ٢٠٠٧ (القانون ٧٤٣) - حماية حقوق المدانين.

٢- التشريعات المقترحة

١٦- اقترحت غانا القوانين التالية بهدف ترسيخ تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذه القوانين هي في مراحل مختلفة من عملية السن: مشروع قانون الإرث - الذي يحسّن حماية حق الملكية - وقد وافق مجلس الوزراء مبدئياً عليه؛ ومشروع قانون حقوق الأزواج في الممتلكات - حماية حقوق الأزواج في الممتلكات لدى الانفصال والطلاق - وقد وافق عليه مجلس الوزراء؛ ومشروع القانون المتعلق باتفاقيات جنيف - حماية حق المرضى والجرحى ومنكوبي السفن والمسجونين في الحياة (القانون الإنساني) - وهو معروض على البرلمان؛ ومشروع القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية - حماية الحق في الحياة - وقد وافق مجلس الوزراء مبدئياً عليه؛ مشروع قانون الصحة العقلية - حماية المصابين بالاضطراب العقلي - وهو قيد النظر؛ ومشروع قانون الطرق البديلة لتسوية المنازعات - الذي يحسّن سبل التماس العدل - وهو معروض على البرلمان.

جيم - المعاهدات

١٧- إدراكاً من غانا لكونها أحد الأطراف الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولضرورة التقيد الصارم بهذه المبادئ، فقد دلت على التزامها بالتمسك بحقوق الإنسان تدليلاً أكبر بتوقيعها وتصديقها على بعض الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية المتعلقة بها. فقد صدّق البرلمان على ما يلي:

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وُقِّع وصُدِّق عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - وُقِّع وصُدِّق عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - وُقِّع وصُدِّق عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
- البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام - وُقِّع وصُدِّق عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

منع التمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد؛ وحماية الأقليات

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - وُقِّعت وصُدِّق عليها في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦

حقوق الإنسان للمرأة

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - وُقِّعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ وصُدِّق عليها في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - وُقِّع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

العرق والممارسات الشبيهة بالعرق

- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير - وُقِّعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الحماية من التعذيب والمعاملة السيئة والاختفاء

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - وُقِّعت وصُدِّق عليها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

حقوق الطفل

- اتفاقية حقوق الطفل - وُقِّعت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وصُدِّق عليها في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة - وُقِّع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
 - الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها - صُدِّق عليها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
- الحرية النقابية
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم - صُدِّق عليها في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥
 - الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمساومة الجماعية - صُدِّق عليها في ٢ تموز/يوليه ١٩٥٩
- العمل والسخرة
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي - صُدِّق عليها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٧
 - الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة - صُدِّق عليها في ١٤ آذار/مارس ١٩٦٨
 - الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة - صُدِّق عليها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨
 - الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن - صُدِّق عليها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٦١
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - وُقِّعت وصُدِّق عليها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
- اللاجئون واللجوء
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين - تاريخ الانضمام: ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣
 - البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين - تاريخ الانضمام: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨
- الجنسية، وحالات انعدام الجنسية، وحقوق الأجانب
- اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية - تاريخ الانضمام: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والإرهاب
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها - تاريخ الانضمام: ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - وُقِّع في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ وصدِّق عليه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

قانون النزاعات المسلحة

- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان - صدِّق عليها في ٢ آب/أغسطس ١٩٥٨
- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب - صدِّق عليها في ٢ آب/أغسطس ١٩٥٨
- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب - صدِّق عليها في ٢ آب/أغسطس ١٩٥٨
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) - وُقِّع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وصدِّق عليه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) - وُقِّع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وصدِّق عليه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨

الإرهاب وحقوق الإنسان

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن - تاريخ الانضمام: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل - تاريخ الانضمام: ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب - وُقِّعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وصدِّق عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
- الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات - وُقِّعت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وصدِّق عليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
- الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها - تاريخ الانضمام: ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥

أنشطة الأمم المتحدة وموظفوها

- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها - تاريخ الانضمام: ٥ آب/أغسطس ١٩٥٨

الاتفاقيات الإقليمية الأفريقية

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) - تاريخ الانضمام: ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا - وُقعت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ وصدِّق عليها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا - غير موقع
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - وُقعت في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه - وُقعت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.

دال - مؤسسات حقوق الإنسان

١ - لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية

١٨- لقد نصَّ الدستور على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان والعدالة الإدارية. وتشمل مهامها كما هي مبيّنة في الدستور واجب التحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحيف، والفساد، وإساءة استعمال السلطة، والمعاملة غير العادلة التي يتعرض لها أي شخص على يد موظف عام في إطار ممارسته لواجباته العامة. ويقع على هذه اللجنة أيضاً واجب التحقيق في الشكاوى المتعلقة بممارسات وأعمال الأشخاص ومؤسسات القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات في الحالات التي تزعم فيها تلك الشكاوى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وتنص بوضوح أحكام الدستور، الذي يشكل القانون الأسمى في غانا، على أن صلاحيات هذه اللجنة فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تمارس استجابةً لشكاوى من شخص طبيعي أو اعتباري. وقد أكدت المحكمة العليا ذلك مؤخراً في قرار اتُّخذ بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد معارض في قضية الجمهورية ضد المحكمة العالية ذات المسار السريع: لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية وريتشارد أنان في غياب المدعى عليه^(١).

١٩- ويقع على اللجنة أيضاً واجب تثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان والحريات. وبمقتضى قانون صادر عن البرلمان، أنشئت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في عام ١٩٩٣. ولدى تلك اللجنة مكاتب في كل العواصم الإقليمية العشر وفي ١٠١ مقاطعة إدارية. وقد أنشئت بمقتضى قانون لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية الصادر عام ١٩٩٣ (القانون ٤٥٦). وتكفل هيكلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات في جميع أنحاء غانا.

٢- البرلمان

٢٠- يتولى البرلمان أيضاً جزءاً من المسؤولية عن كفالة تعزيز وحماية حقوق وواجبات الإنسان الأساسية في غانا. ومطلوب من لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية تقديم تقرير سنوي إلى البرلمان عن أداء مهامها. ومطلوب من الرئيس تقديم تقرير سنوي إلى البرلمان عن جملة أمور منها أعمال حقوق الإنسان الأساسية. ويقع على البرلمان أيضاً واجب التصديق على المعاهدات التي ينفذها الرئيس أو يجري تنفيذها تحت سلطته. ويمارس البرلمان قدراً من الرقابة على السلطة التنفيذية يجعله الوزراء خاضعين للمساءلة من خلال توجيه أسئلة عاجلة إليهم في مقره أو من خلال اللجان البرلمانية. وقد تجلّى ذلك مؤخراً في جلسة الاستماع العامة للجنة الحسابات العامة حيث ساءل البرلمان الوكالات الحكومية عن أموال دافعي الضرائب التي لم يتسن معرفة مصيرها. وقد أحيل تقرير لجنة الحسابات العامة إلى النائب العام طلباً للمشورة وللمقاضاة عند الضرورة.

٣- لجنة وسائط الإعلام

٢١- إن حرية وسائط الإعلام واستقلالها مكفولان بموجب المادة ١٦٢ من الدستور. وينص الدستور أيضاً على إنشاء لجنة مستقلة لوسائط الإعلام. ودور لجنة وسائط الإعلام مترسخ في الدستور ويشمل تعزيز وكفالة حرية وسائط الاتصال الجماهيري أو الإعلام واستقلالها. وقد أنشئت لجنة وسائط الإعلام عام ١٩٩٣ بمقتضى قانون اللجنة الوطنية لوسائط الإعلام (القانون ٤٤٩). وأُلغي أيضاً القانون المتعلق بجريمة القذف الذي كان يجرّم التعبير عن الرأي. ويكفل الدستور بالتالي حرية وسائط الإعلام.

٤- وحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه

٢٢- تناط بوحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه التابعة لدائرة الشرطة الغانية والتي أنشئت عام ١٩٩٨ مهمة تقديم الدعم لضحايا العنف المتزلي. وهذه الوحدة مسؤولة أيضاً عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف المتزلي. وتُقدّم لضحايا ذلك العنف المساعدة القانونية والإرشاد والدعم النفسي وخدمات الرعاية الاجتماعية.

٥- دائرة الشرطة

٢٣- دائرة الشرطة وكالة لإنفاذ القوانين تتولى مهمة منع الجريمة وكشفها واعتقال الجناة والحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات. والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وقعتها الجمهورية وصدقت عليها لتعزيز حقوق الإنسان ولها أثر مباشر على مهام دائرة الشرطة هي:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/بروتوكوله الاختياري؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

- (د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
(هـ) اتفاقية حقوق الطفل.

٢٤- وتتمشى دائرة الشرطة الحرص على أن يفي جميع الضباط بالتزاماتهم وأن يؤدوا واجباتهم مع تعزيز وحماية ومراعاة حقوق الإنسان للأفراد. وتقوم بهذا من خلال حملة أمور منها وضع سياسات في إطارها لتجسيد تقيدها بالمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. وقد شرعت دائرة الشرطة الغانية في سلسلة من برامج التدريب لكفالة توعية ضباط الشرطة بمبادئ المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وتدريبهم عليها. والحق في الحرية الشخصية مترسخ في الدستور. ويقضي الدستور بأن يمثل أي شخص يُقبض عليه أمام محكمة في غضون ٤٨ ساعة من وقت القبض عليه. وينص أيضاً على جواز دفع تعويض لمن يُحتجزون بطريقة غير قانونية. ويوعز الدستور أيضاً إلى الهيئة القضائية بأن تأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية التي يقضيها الأشخاص في السجن قبل إدانتهم لدى إصدارها أحكاماً بسجنهم.

٦- دائرة السجن

٢٥- تتمثل ولاية دائرة السجن في الحفاظ على سلامة السجناء وأمنهم وفي تقويمهم وإعادة تأهيلهم. وترد مهامها في البند ١١١) من قانون دائرة السجن الصادر عام ١٩٧٢ (NRC 46). وتعمل الدائرة، في اضطلاعها بمهامها، ضمن نطاق القوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويحتفظ المسجونون بما لهم من حقوق الإنسان الأساسية، باستثناء تلك التي فقدوها نتيجة لجرماتهم من الحرية بسبب ما اقترفوه من جرائم. وبالتالي، تُبذل كافة الجهود لمعاملة السجناء بطريقة إنسانية ومحترمة منذ لحظة إيداعهم السجن حتى وقت الإفراج عنهم. ويُطلعون على الأنظمة التي تحكم وضعهم وعلى حقوقهم وواجباتهم أثناء فترة وجودهم في السجن.

٧- اللجنة الانتخابية

٢٦- تتولى اللجنة الانتخابية مسؤولية إدارة الانتخابات وإجرائها. وقد أجرت أربعة انتخابات تتسم بالمصداقية واستحدثت بطاقات هوية حاملة لصور، وكذلك أوراق اقتراع بطريقة اللمس للمكفوفين. وأنشأت اللجنة أيضاً اللجنة الاستشارية المشتركة بين الأحزاب التي توفر لها منبراً للتداول مع جميع أصحاب المصلحة.

٨- المحاكم

٢٧- لدى غانا هيئة قضائية مستقلة، وفق ما ينص عليه الدستور. وتشكل المحاكم الأعلى درجة من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة العالية. وثمة محاكم وهيئات قضائية أخرى أدنى درجة. وقد اعترف باستقلال القضاء في غانا على الصعيد الدولي. وتفخر غانا بما قيل في تقرير الاستعراض القطري وبرنامج العمل الخاص بجمهورية غانا للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، من أن: غانا أثبتت أنه يمكن للقضاء أن يكون مستقلاً في أفريقيا^(٢). ففي قضية أغبيفور ضد النائب العام^(٣) التي تتعلق بفصل الحكومة موظفاً قضائياً، قضت المحكمة العليا بأنه ينبغي إلغاء قرار الفصل لأن رئيس القضاة هو وحده الذي يجوز له القيام بذلك. وقد أعيد الموظف القضائي إلى منصبه. وفي قضية أدزوي ضد رئيس القضاة، التمس المدعي إصدار إعلان ينص على أن القرار الذي أعلنه

المجلس القضائي ويقضي بإحالة القاضي أدزوي، قاضي المحكمة العليا لغانا، إلى التقاعد لأسباب طبية هو قرار غير دستوري بناءً على تفسير صحيح وسليم للمادتين ١٤٦(٢) و١٥٤ من دستور عام ١٩٩٢. وأيد النائب العام دفع المدعي وأيدتها المحكمة العليا وأعلنت بطلان قرار المجلس القضائي^(٤).

٩- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٢٨- غانا من بين الأطراف الموقعة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهي تمثل لولاية اللجنة. وقد قدم مواطن غاني، هو السيد تساتسو تسيكاتا الذي يواجه تهمة جنائية أمام القضاء الغاني، التماساً إلى اللجنة بشأن ما يدعيه من حدوث انتهاك لما له من حقوق الإنسان. وامثلت الدولة لولاية اللجنة باستجابتها للتماس.

ثامناً - الإنجازات وأفضل الممارسات

ألف - أفضل الممارسات المؤسسية

١- دائرة الشرطة

٢٩- ثمة مكتب لمخابرات الشرطة والمعايير المهنية يحقق في انتهاكات حقوق الإنسان وحالات سوء سلوك الشرطة. وتشير السجلات المتاحة في هذا المكتب إلى أن التقارير المقدمة إلى الوحدة أفضت، لدى التحقيق فيها ومعالجتها، إلى حالات فصل وتزيل رتبة ونقل للضباط. وفي الحالات التي يكون فيها هؤلاء الضباط مسؤولين جنائياً، يجري التعامل معهم وفقاً للقانون. وثمة عدد من الحالات التي أصدر فيها مكتب النائب العام توجيهاته بمقاضاتهم.

٣٠- ولتحسين أداء الموظفين المعنيين بمقاضاة ضباط الشرطة، درّبت دائرة الشرطة الغانية، بالتعاون مع جامعة فوردهام بالولايات المتحدة الأمريكية وجامعة كوامي نكروما للعلوم والتكنولوجيا، ما يربو على ١٠٠ منهم بهدف شحذ مهاراتهم في مجال المقاضاة. ويتواصل تنظيم سلسلة من برامج التدريب لفائدة الضباط العاملين بوحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه.

٣١- وأنشأ مكتب النائب العام مؤخراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحدة للشكاوى، لديها خط اتصال هاتفي مباشر، يمكن إبلاغها بما ترتكبه الشرطة من انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أُبلغ عن نحو ٧٠ حالة وجرت معالجتها.

٢- دائرة السجون

٣٢- تقوم دائرة السجون بتغيير محور تركيزها والتحول إلى دائرة يغلب عليها طابع الإصلاح وتركز على التقييم وإعادة التأهيل. وبدأ تنفيذ مخطط تجريبي يتيح للتلاءم فرصة متابعة التعليم النظامي حتى المرحلة المتقدمة من التعليم الثانوي. ويتاح لهم أيضاً التعليم غير النظامي والتدريب المهني. وقد استوردت الحكومة معدات قيمتها ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لاستخدامها في التدريب المهني في السجون. ويجري أيضاً تنفيذ برنامج تجريبي مع جامعة Cape Coast، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوفير التعليم العالي عن بعد

للتزلاء في إطار مبادرة رئيس الجمهورية الخاصة بشأن التعليم. وفي إطار هذه المبادرة، تتاح للتزلاء فرصة الحصول على التعليم عن بعد.

٣٣- ومحظور على موظفي السجون تعريض التزلاء للتعذيب البدني أو النفسي. وينص البند ٢٥ من قانون السجون الصادر عام ١٩٧٢ (NRC 46) على أن أيّاً من موظفي السجون يعذب نزيلاً أو يعامله بقسوة يكون بذلك قد ارتكب جريمة ويُحَكَم عليه، في حالة الإدانة، بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات. ويخضع استعمال موظفي السجون للقوة مع التزلاء لضوابط صارمة. فبموجب البند ٤٦ من قانون السجون الصادر عام ١٩٧٢ (NRC 46)، لا يجوز استعمال القوة إلا في الحدود الضرورية المعقولة لإجبار التزليل على إطاعة أمر قانوني رفض الامتثال له. ويُحرّم استخدام العقاب البدني.

٣٤- ويُعالج التزلاء المرضى في مستوصفات السجون ويحاولون إلى المستشفيات والأخصائيين الصحيين عندما تكون حالتهم خطيرة. ويُسمح للتزلاء بممارسة معتقداتهم الدينية دون أي عائق. ويتمتعون بحقوق الزيارة ويُسمح لهم بالاتصال بأقاربهم. وتسترشد دائرة السجون دائماً في تعاملها مع التزلاء بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة نزلاء السجون والمحتجزين.

باء - حقوق المعوقين

٣٥- تضمن المادة ٢٩ من دستور عام ١٩٩٢ حقوق المعوقين وثمة مبدأ توجيهي لسياسة الدولة يُلزم الدولة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى بما في ذلك حقوق المعوقين. وعملاً بهذا، سُنَّ قانون المعوقين وصدر عام ٢٠٠٦ (القانون ٧١٥). ويرمي القانون إلى كفالة حقوق المعوقين بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال والتمييز في قطاعي العمل والرعاية الصحية. وينص القانون على جعل المباني العامة يسيرة الولوج قدر الإمكان بالنسبة للمعوقين. ويعالج عدد من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية مسألة التمييز ضد المعوقين. ومن بين تلك الهيئات إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة القوى العاملة والشباب والعمل، ووزارتا الصحة والتعليم، ومركز التنمية الديمقراطية.

جيم - حقوق المرأة والطفل

٣٦- تحظى حقوق المرأة والطفل بالحماية بموجب المادتين ٢٧ و٢٨ من دستور عام ١٩٩٢. ورغم ذلك، يشكل العنف المتزلي أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً في غانا. وقد أدى إدراك أن قانون الجنايات لعام ١٩٦٠ (القانون ٢٩) لم يجزّم العنف المتزلي بالقدر الكافي إلى إصدار قانون مكافحة العنف المتزلي عام ٢٠٠٧ (القانون ٧٣٢). ويتوخى هذا القانون حظر العنف داخل المنزل. وهو يوفر الحماية والرعاية لضحايا العنف المتزلي. ولتفعيل القانون، أنشئت وحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه، المعروفة سابقاً باسم الوحدة المعنية بشؤون المرأة والأحداث، لمعالجة حالات العنف المتزلي وإيذاء الأطفال وجرائم الأحداث. وتعمل الوحدة بشكل وثيق مع إدارة الرعاية الاجتماعية، وفرع غانا لاتحاد المحاميات الدولي، ورابطة المحاميات الأفريقيات، ومجلس المساعدة القضائية، وعدة منظمات غير حكومية أخرى معنية بحقوق الإنسان.

٣٧- وعولجت ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٥ (القانون ٦٩٤). ويتوخى هذا القانون حظر الاتجار بالأشخاص. وهو ينص أيضاً على تقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك العثور على أفراد أسرهم وتوفير المأوى المؤقت والإرشاد والتدريب لهم لكي يكتسبوا مهارات العمل. وتحت إشراف وزارة القوى العاملة والشباب والعمل، أنشئت فرقة عمل لرصد مناطق صيد الأسماك من قبيل ييجي وأرجاء أخرى من إقليم برونغ - أهافو ومناطق على طول بحيرة فولتا وذلك لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم. وأنشئ عدد من المأوى في إطار هذا المشروع في مدينة وأوسو في أكرا في إقليم أكرا الكبرى، حيث يُحتفظ بالأطفال الذين يجري إنقاذهم من هذه الأوضاع إلى أن تجري اتصالات بأسرهم.

٣٨- وفيما يتعلق بشؤون الطفل، هناك عدة إنجازات جديرة بالثناء. فغانا أول بلد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. فضلاً عن كونها دولة طرفاً في عدد من المعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة، فإنها قطعت أشواطاً هائلة في تهيئة بيئة وطنية مواتية لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها^(٥).

٣٩- ومن دواعي القلق التي أثرت مسألة عمل الأطفال. وتسعى الحكومة بحزم إلى معالجة هذه المشكلة بعدد من الطرق. فقد أطلقت برنامجاً وطنياً للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويجري أيضاً إعداد خطة عمل وطنية. ومحور التركيز هو إجراء دراسة متعمقة للمشكلة ووضع استراتيجيات لمعالجتها. وتشمل إجراءات المعالجة المقترحة تحسين إنتاجية الأسرة الزراعية، وإلغاء الرسوم المدرسية، وبرامج تقديم الوجبات في المدارس، والتعريف والتوعية بالوضع القانوني لعمل الأطفال وبآثاره السلبية. وتم كذلك حث مجالس المقاطعات على إدماج مسألة القضاء على عمل الأطفال في خططها لتنمية المقاطعات. وتتعاون الحكومة في هذا الصدد مع منظمات دولية من قبيل منظمة العمل الدولية ومنظمات للمجتمع المدني من قبيل المنظمة الدولية لحقوق الطفل.

٤٠- وفي الوقت الراهن، تدير وزارة القوى العاملة برنامجاً تجريبياً يعنى بالأطفال العاملين في مناطق إنتاج الكاكاو. وهذا البرنامج، الذي يشار إليه باسم 'برنامج رصد عمل الأطفال'، برنامج متكامل يشمل ٤٦ مقاطعة في مناطق زراعة الكاكاو. وفي كل مجتمع، تجري توعية جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين ويجري تشجيعهم على مقاومة الميول المتعلقة بعمل الطفل والكف عن استخدام الأطفال كيد عاملة في المزارع. وتقع على أصحاب المصلحة أولئك مهمة تحديد المشاكل المرتبطة بعمل الأطفال. ويقع عليهم واجب إخطار السلطات بأي نقل للأطفال غير مرخص به في هذه المناطق الزراعية. وسجل البرنامج الحالي نجاحات في الحد من عمل الأطفال، لا سيما في مناطق زراعة الكاكاو. ويضم البرنامج برنامجاً لدعم المدارس والتدريب على المهارات ودعم الآباء. وقد بادر أصحاب المصلحة أنفسهم إلى اقتراح لوائح داخلية لتحقيق أهداف البرنامج. وثمة خطط لتوسيع نطاق البرنامج ليشمل مقاطعات أخرى في البلد.

٤١- ويشكل إنشاء وزارة لشؤون المرأة والطفل على صعيد مجلس الوزراء دليلاً واضحاً على رغبة الحكومة في معالجة مشكلة تمهيش المرأة وفي نقل قضايا حقوق المرأة والطفل إلى مستوى أعلى على الصعيد الوطني.

٤٢- والحق في التعليم، مكفول بموجب الدستور، بما يشمل عناصر من قبيل التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، وإتاحة التعليم الثانوي وتعميم إمكانية الحصول عليه، وإفساح المجال للالتحاق بالتعليم العالي على أساس الكفاءة. وقد حدث تحسُّن وتوسُّع في المرافق المادية مثل قاعات الدراسة في جميع مراحل التعليم. وارتفع مستوى حصول

البنات والبنين على حد سواء على التعليم الأساسي منذ استحداث المنحة الفردية لجميع المدارس الأساسية العامة. فقد مكّنت هذه المنحة جميع الأطفال ممن هم في سن الدراسة من الالتحاق بالمدارس. وتدفع الحكومة منحة تقارب ٣,٢٠ دولاراً لكل طفل لتغطية تكاليف الأنشطة الثقافية والرياضية وغيرها من الرسوم المدرسية.

٤٣- واستُحدث برنامج تقديم وجبات الطعام في المدارس التابع للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والذي تقدّم الدولة من خلاله وجبة طعام واحدة في اليوم للأطفال، وهو ما حسّن مستوى تغذيتهم. وقد أفضى ذلك إلى تيسير الالتحاق بالتعليم، وانتظام التلاميذ في غرف الدراسة نتيجة لذلك، وتحسين جودة التعليم في المناطق المحرومة. وهذا يرجع إلى أن البرنامج يساعد على تخفيف التكاليف العرضية المرتبطة بالانتظام في المدارس. ويوجد أيضاً نظام للنقل الجماعي في المدن الكبرى يوفر النقل بالجمان للتلاميذ الذين يرتدون الزي المدرسي.

٤٤- وفيما يتعلق بالزواج، ثمة ثلاثة أشكال منه في غانا هي: الإسلامي والمدني والعرفي. ويجرم قانون شؤون الطفل الصادر عام ١٩٩٨ (القانون ٥٦٠)، الذي يتوخى حماية حقوق الطفل، الإكراه على الزواج. ويحدد السن الدنيا للزواج بأنها ثمانية عشرة سنة. وقد حدثت عمليات مقاضاة ناجحة في حالات اختطاف ومحاولات إكراه على الزواج.

دال - الحقوق المدنية والسياسية

٤٥- اتُّخذت خطوات ملموسة لإنشاء مؤسسات ووكالات، ووُضعت سياسات وبرامج لتعزيز وحماية أحكام الدستور الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية من قبيل الحق في الحياة؛ والحق في الحرية والأمن الشخصي؛ والحق في كرامة الإنسان؛ والحق في المساواة وعدم التعرُّض للتمييز؛ وحقوق المتهمين والمقبوض عليهم والمحتجزين؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، والحق في الحصول على المعلومات، فضلاً عن الحريات الدينية والثقافية.

٤٦- وتشدد عدة أحكام في دستور عام ١٩٩٢ على الحقوق الديمقراطية للغانيين وتضمن استقلال الآليات الانتخابية لكفالة العمليات الانتخابية الحرة والتريهة. واللجنة الانتخابية واللجنة الوطنية للتربية المدنية تضمنان وتعززان وتحميان حق الغانيين الدستوري الأساسي في أن يشاركوا في الأنشطة السياسية وما يتصل بها. وينص الدستور على الحق في تغيير الحكومة بالطرق السلمية. ويمارس المواطنون بالتالي هذه الحقوق دورياً من خلال انتخابات حرة ونزيهة تُجرى بالافتراع العام. وينص الدستور على حرية التعبير والصحافة. وتحترم الحكومة هذه الحقوق بصفة عامة. وبانتشار وسائل الإعلام، يُوجّه النقد للحكومة علناً دون أي عواقب انتقامية. وتمتّع وسائل الإعلام المستقلة النشيطة بحرية الإعراب عن طائفة واسعة من الآراء دون أي قيود.

٤٧- ويوفر مفهوم مجلس الشعب، الذي استحدثته الحكومة عام ٢٠٠١، منبراً لتفاعل الجمهور العام مع رئيس الجمهورية. وهذا البرنامج، الذي ينظم سنوياً، يتيح للرئيس فرصة للجلوس علناً والرد على أسئلة المواطنين العاديين. واستحدثت وزارة الإعلام أيضاً برنامج "لقاء الصحافة" الذي يلتقي فيه وزراء مختلف الوزارات مع الصحفيين لإطلاعهم على برامجهم للسنة ولرد على أسئلة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تتعلق بوزاراتهم.

هاء - حق المريض

٤٨- إن حق المريض مترسخ في دستور عام ١٩٩٢. وتعزيزاً له، أنشئ نظام التأمين الصحي الوطني بمقتضى قانون التأمين الصحي الوطني الصادر عام ٢٠٠٣ (القانون ٦٥٠). ويشكل النظام خطوة رئيسية في مجال توفير الرعاية الصحية الجيدة النوعية والميسورة التكلفة. ويتمتع حالياً نحو ٩ ملايين شخص، أي قرابة ٤٨ في المائة من السكان، بالعضوية الكاملة في هذا النظام، ويُعفى من دفع الاشتراكات المتقاعدون الذين كانوا يدفعون اشتراكات في الصندوق الاستئماني للضمان الاجتماعي والتأمين الوطني. ورغم إعفاء من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، فإنهم لا يستطيعون الاستفادة من استحقاقات النظام إلا إذا كان آبائهم مسجلين فيه. وقد أعلن الرئيس في خطابه الأخير عن 'حالة الأمة' أن هذه المشكلة ستسوى خلال السنوات الثلاث المقبلة. وتبني غانا نهجاً تحريراً بدرجة استثنائية فيما يتعلق بالأمراض، بحيث يغطي النظام نحو ٩٥ في المائة من جميع الأمراض المعروفة.

٤٩- وكثفت وزارة الصحة عملية التوعية بالصحة الوقائية وتقدم ناموسيات، بغرض الوقاية من الملاريا، للحوامل وللأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين. ويوجد أيضاً برنامج معروف باسم 'برنامج تحسين صحة المجتمع' يقوم في إطاره الموظفون الصحيون بجولات في مختلف المناطق لتقديم الأدوية والإبلاغ عن الأمراض. وقد حقق هذا البرنامج نجاحاً جعل بعض البلدان المجاورة تتعلم من تجربة غانا.

واو - الطب التقليدي

٥٠- تشجع وزارة الصحة أيضاً استعمال الطب التقليدي في إدارتها للصحة، وأنشئ مجلس ممارسي الطب التقليدي بمقتضى قانون ممارسة الطب التقليدي الصادر عام ٢٠٠٠ (القانون ٥٧٥). ويجري أيضاً مركز البحوث العلمية في طب النباتات والأعشاب في مامبونغ، بالإقليم الشرقي لغانا، بحثاً في الطب النباتي ويحلل علمياً أيضاً الأدوية التقليدية المنتجة. وبدأت أيضاً جامعة كوامي نكروما، في شراكة مع المركز، برنامجاً يمنح درجة البكالوريوس في طب الأعشاب.

زاي - لحق في المحاكمة العادلة والوصول إلى العدالة

٥١- ينص الدستور على الحق في المحاكمة العادلة وتقوم الهيئة القضائية بإنفاذ هذه الحقوق. ولدى غانا هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ويلجأ المواطنون إلى المحاكم عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. والمتهمون أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم. وتجري المحاكمات علناً ويحق للمتهمين حضورها وانتداب محام لتمثيلهم، على حساب الدولة، عند الاقتضاء، واستجواب الشهود. وبطلع المتهمون ومحاموهم على جميع المعلومات ذات الصلة بقضاياهم ويحق لهم الاستئناف. ويحكم قاضٍ هيئة محلفين في الجرائم الخطيرة من قبيل القتل.

٥٢- وأنشئ عدد من المحاكم ذات المسار السريع والمحاكم التجارية المجهزة بالوسائل الآلية لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة وضمان البت في القضايا بسرعة. وثمة إجراءات لتسوية بديلة طوعية، مرتبطة بالمحاكم، للمنازعات تهدف إلى تسوية المنازعات المدنية والجنح. ويتواصل تدريب القضاة والمحامين في مجال التسوية البديلة للمنازعات. ويتوسط القضاة والمحامون المدربون في هذا المجال في بعض القضايا المعروضة على محاكم المسار

السريع. وأنشئت مكاتب للوساطة في بعض محاكم المقاطعات، وأنشئت أمانة للتسوية البديلة للمنازعات داخل الدائرة القضائية لكي تنسق البرنامج.

٥٣- وهناك برنامج لتحقيق العدالة للجميع، هو مبادرة لمكتب النائب العام. ويتمثل هدفه في تحقيق العدالة للجميع بجلب العدالة إلى عُقر دار جميع المواطنين ولا سيما المستضعفون في المجتمع. وتندرج أربعة مشاريع رئيسية في إطار هذا البرنامج؛ هي مشروع مراجعة ملفات الحبس الاحتياطي، ومشروع مراجعة السياسات المتعلقة بإصدار الأحكام، ومشروع بناء قدرات وكلاء النيابة، ومشروع تحليل النظم والإجراءات. ومشروع مراجعة ملفات الحبس الاحتياطي هو جهد تعاوني بين مكتب النائب العام والهيئة القضائية ودائرتي الشرطة والسجون فضلاً عن مجموعات المجتمع المدني. وتتعقد المحكمة في السجن لمراجعة قضايا الموجودين رهن الحبس الاحتياطي. وتتعقد المحكمة من حين إلى حين، ونعتزم أن نكون بنهاية عام ٢٠٠٨ قد انتهينا من مراجعة جميع هذه القضايا ومن وضع إجراء لمنع تراكمها.

٥٤- وأنشئ نظام المساعدة القانونية بمقتضى قانون نظام المساعدة القانونية الصادر عام ١٩٩٧ (القانون ٥٤٢). وهو يقدم المساعدة القانونية للمعوزين في المجتمع لحماية ما لهم من حقوق الإنسان وللدفاع عنها. ولديه مكاتب في جميع عواصم الأقاليم، وإضافة إلى ذلك أنشئت مراكز مجتمعية للوساطة في مجتمعات شتى. ويعالج النظام ما بين ٦٠٠٠ و ٨٠٠٠ قضية سنوياً.

٥٥- وأنشئت وحدة قضائية للشكاوى يرأسها قاض متقاعد من المحكمة العليا للبت في شكاوى الجمهور. وتتمثل مهمتها في معالجة مسألة مساءلة القضاة والإبلاغ عن سوء السلوك في ميدان القضاء. وأتاح مكتب النائب العام بعض خطوط الاتصال الهاتفي المباشر للناس لتقديم شكاوى تشمل انتهاكات حقوق الإنسان.

حاء - حماية العمال

٥٦- أنشئت لجنة العمل الوطنية بمقتضى قانون العمل الصادر عام ٢٠٠٣ (القانون ٦٥١). ويكفل هذا القانون للعمال الحرية النقابية وحق المساواة الجماعية. ويسمح لهم بالانضمام إلى النقابات التي يختارونها دون الحاجة إلى أي ترخيص. ولم تعد النقابات تحتاج إلى موافقة الحكومة قبل التسجيل، ويُسمح لها بتنظيم أنشطتها دون أي تدخل. ويُحظر أيضاً بحكم القانون التمييز ضد النقابات. وتقوم إدارة العمل التابعة لوزارة القوى العاملة والشباب والعمل بتفتيش أماكن العمل لضمان التقيد بمعايير العمل المعتمدة.

٥٧- ودفعت الحكومة مؤخراً بعض التعويضات لبعض فئات العمال الذين فُصلوا دون وجه حق أو أُحيلوا إلى التقاعد قبل الأوان. فقد دُفع مبلغ مقداره ستة وثلاثون مليار وتسع مائة وستة وخمسون مليون ومائة وثلاثة وسبعون ألف ومئتان وأربعون سيدي (CEDI) (٢٤٠,٠٠٠ ١٧٣ ٩٥٦ ٣٦) إلى ٧٠٧ من أفراد الشرطة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كانوا قد أُحيلوا إلى التقاعد قبل الأوان في سن الخامسة والخمسين في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤. وفي عام ٢٠٠٦، دفعت الحكومة ما مجموعه اثنا عشر مليار ومائتان وسبعون مليون سيدي (١٢ ٢٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠٠) لنحو ٢٥٢ عاملاً سابقاً في شركة Loyal Industries Ltd المنحلة الذين فقدوا عملهم عقب انهيارها^(٦).

طاء - الحقوق الاقتصادية

١ - البرنامج الوطني لتوظيف الشباب

٥٨ - أنشأت هذا البرنامج وزارة القوى العاملة والشباب والعمل في عام ٢٠٠٦ لإيجاد فرص عمل للشباب. وهو يمكن الشباب من الحصول على العمل في مختلف قطاعات الاقتصاد ومنها: مؤسسات الأعمال الزراعية، ومعالجة النفايات والصرف الصحي، ووحدات خدمات الإرشاد الصحي المجتمعية، والمساعدة التربوية للمدرسين المجتمعيين، والقطاع الصناعي التكميلي. وحصل على العمل في إطار البرنامج قرابة ١٠٨ ٠٠٠ شاب ويتوخى توظيف نحو ٢٠٠ ٠٠٠ بنهاية عام ٢٠٠٨.

٢ - التمكين من كسب الرزق لمكافحة الفقر

٥٩ - يهدف هذا البرنامج إلى تحسين مستوى معيشة الأشخاص الأقل حظاً في المجتمع. ويتوخى تلبية احتياجات من يقل دخلهم عن دولار في اليوم، ومن يُعتبرون شديدي الفقر، واليتامى، ومن يبلغ عمرهم أو يتجاوز ٦٥ سنة، ومن يعانون من إعاقات حادة، ضمن فئات أخرى. ويُصرف مبلغ مالي محدد مباشرة لمن يندرجون ضمن هذه الفئات لسد نفقاتهم. ويرمي هذا البرنامج إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للأسر المعيشية. وفي إطار المرحلة الأولى، ستشمل العملية نحو ٣٧٠ ١٦٤ أسرة معيشية.

٣ - البرنامج الوطني للتلمذة المهنية

٦٠ - يعهد البرنامج الوطني للتلمذة المهنية بالشباب العاطلين إلى كبار الحرفيين كي يكتسبوا منهم المهارات. وقد سُجِّل في البرنامج حتى الآن نحو ٦٣ ٣٨٠ شاباً عاطلاً. ويتدرب الشباب على مهارات مهنية مختلفة.

٤ - حماية اللاجئين

٦١ - ينص قانون اللاجئين الصادر عام ١٩٩٢ (PNDCL 305D) على منح اللجوء أو صفة اللاجئ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين الصادرة عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧. وقد أنشأت الحكومة مجلساً للاجئين للفصل في المطالبات الخاصة بالحصول على صفة اللاجئ ولضمان تمتع اللاجئين بالحماية المناسبة. ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين صفة مراقب في مجلس اللاجئين. ومنحت غانا صفة اللاجئ واللجوء لعدد من اللاجئين ولا سيما من ليبيريا وسيراليون. وعلى العموم، تنتهج غانا سياسة ليبرالية فيما يتعلق بقبول اللاجئين وبخاصة من بلدان غرب أفريقيا الأخرى. وأُعيد بعض اللاجئين الليبيريين إلى بلدهم طوعاً عقب انتهاء الأزمة في ذلك البلد.

٥ - لجنة المصالحة الوطنية

٦٢ - أنشأت الحكومة لجنة المصالحة الوطنية بمقتضى قانون لجنة المصالحة الوطنية الصادر عام ٢٠٠٢ (القانون ٦١١) للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين عامي ١٩٥٧ و١٩٩٣ ولتوثيقها. وقد أوصت اللجنة بدفع تعويضات لنحو ٢ ٥١١ شخصاً. وأعيد عدد من الممتلكات المصادرة إلى أصحابها

الشرعيين. وخصصت الحكومة من خلال وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي مليون وأربع مائة وخمسة وستين ألف وسبع مائة وثمانية وتسعين دولاراً (١ ٤٦٥ ٧٩٨,٠٠) لتعويض ٢ ٥١١ فرداً.

تاسعاً - التحديات والمعوقات

ألف - دائرة الشرطة

٦٣- حققت دائرة الشرطة الغانية إنجازات كبرى في تعميم نهج حقوق الإنسان في عمل الشرطة في غانا. بالمقارنة بما كان عليه الحال لا سيما إبان حكم النظم العسكرية، يمكن القول حالياً بأن ضباط الشرطة أكثر وعياً بحقوق الإنسان. غير أنه لا يزال ثمة مجال للتحسن. ويستكشف النائب العام ووزارة الداخلية ودائرة الشرطة سبل إقامة تعاون أوثق من أجل تعميم وترسيخ حقوق الإنسان في نهج عمل الشرطة في غانا.

باء - دائرة السجون

٦٤- بعض السجون قديمة وغير صالحة لإيواء النزلاء. غير أن الحكومة واعية تماماً بهذه المشكلة وتصدت لها بإصلاح تلك السجون أو بإغلاقها، ضمن إجراءات أخرى. ولقد أنشئت هذه المباني خلال العهد الاستعماري وكان المقصود هو أن تستوعب عدداً من النزلاء أقل بكثير مما تستوعبه حالياً. وبالنظر إلى ذلك، تشيد الحكومة بمجمّع سجون جديداً في الإقليم الأوسط. ولا تزال مسألة الحبس الاحتياطي تثير بعض القلق لأن بعض المحاكمات تتأخر.

جيم - المرأة والطفل

٦٥- تظهر البحوث التي أجراها مركز الشؤون الجنسانية عام ١٩٩٩ أن الأطفال يشكلون أكثر من ٩٠ في المائة من ضحايا العنف المنزلي. والأشكال الأخرى الشائعة من العنف ضد المرأة هي التحرش الجنسي في البيت وفي مكان العمل. وبسبب التكتّم النابع من صميم الثقافة، لا يُبلّغ عادةً عن هذه الحالات التماساً للانتصاف. فعادة ما يعاني كثير من النساء والأطفال من الإيذاء دون التماس الانتصاف. والمقاضاة في حالات العنف المنزلي لا تزال عسيرة. فالضحايا يُنثون عن الإبلاغ عن التعرض للإيذاء وعن التعاون مع وكلاء النيابة بسبب التكتّم النابع من صلب الثقافة وبسبب الخوف من الوصم الاجتماعي. ويشكل عدم كفاية عدد الأخصائيين الاجتماعيين اللازمين لتقديم الدعم للضحايا تحدياً آخر. وتمثل المعوقات الأخرى في عدم وجود ما يكفي من المأوي لضحايا العنف.

٦٦- وثمة بعض الممارسات الثقافية التي تنتهك حقوق المرأة والفتاة من قبيل ختان الإناث، والاسترقاق الشعائري، ومختلف أشكال الطقوس المتصلة بحالة الترميل. وقد تم تجريم ختان الإناث في القانون الغاني. ولكن ممارسيه استحدثوا استراتيجيات جديدة من بينها اجتياز حدود غانا من أجل ممارسته. وقد تصدت الحكومة لذلك بتعديل القانون لجعل مساعدة أي شخص على ممارسة ختان الإناث جريمة، وشدت أيضاً العقوبة على اقتراف هذه الجريمة. ويتمثل الاسترقاق الشعائري في نذر أفراد من العائلة، معظمهم من المراهقين، وأحياناً من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات، لخدمة معبد تكفيراً عن ذنوب مزعومة اقترفها فرد آخر في العائلة. ويساعد هؤلاء الضحايا في الاعتناء بالمعابد ويصبون شراب القربان أثناء الصلوات، ويتعرض آخرون للاستغلال الجنسي

وللسخرة. وقد جُرِّم الاسترقاق الشعائري ولكن لا تزال ثمة أدلة على ممارسته في قليل من المناطق. وينصب التركيز على توعية الجماهير من خلال التنقيف انطلاقاً من إدراك صعوبة أن يكون سن القوانين كافياً لاستئصال الممارسات الثقافية التي تترع صفة البشر عن الإنسان وتهمين كرامته.

٦٧- والإيمان بالسحر قوي في مناطق عديدة من غانا. وتعرض بعض الريفيات للنفي من قراهن بناءً على شبهة ممارستن السحر. وتُلقي عليهن اللائمة في حدوث بعض المصائب من قبيل المرض أو فشل المحاصيل أو الفواجع المالية. وتعيش المنفيات في مخيمات للساحرات. وفي بعض الحالات، تُترل عقوبة القتل ببعضهن أو يتعرضن للاعتداء.

٦٨- ويتاح نظام المساعدة القانونية المنشأ بمقتضى قانون نظام المساعدة القضائية الصادر عام ١٩٩٧ (القانون ٥٤٢) لدعم من لا يستطيعون تحمّل تكاليف خدمات محامٍ خاص. ولم يتحمس كثيراً المزاولون المستقلون لمهنة المحاماة لفكرة تولي الدفاع في القضايا المعروضة في إطار نظام المساعدة القانونية. ومن ثم تدخلت رابطة المحامين الغانية لإنشاء نظامها للمساعدة القانونية، وذلك لتشجيع مزاولي مهنة المحاماة على تولي الدفاع في القضايا نيابة عن أفراد المجتمع المحرومين.

٦٩- ويوجد تباين في عدد المسجلين في مدارس التعليم الأساسي بين البنين والبنات حيث يفوق عدد البنين عدد البنات بكثير. ومستوى الأمية مرتفع في أوساط البنات. ويُعزى هذا التباين إلى عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية مختلفة من قبيل موقف الوالدين من التعليم، وعمل الأطفال، والمستوى التعليمي للأُم، والتحرش الجنسي بالفتيات. ولتصحيح هذا الوضع، شرعت الحكومة في تنفيذ برامج تعنى بأمور من قبيل التدريب لاكتساب المهارات، وبرامج لإنشاء مشاريع حرة وذلك لتوفير التدريب في مجال اكتساب المهارات لجميع المنقطعين عن الدراسة في إطار برنامج التدريب الغاني لحو الأمية الوظيفية الذي يقدم دروس محو الأمية للمنقطعين عن الدراسة وللأميين.

٧٠- وتؤيد السياسة التعليمية قبول مزيد من الفتيات في المدارس. وقد اتخذت الحكومة، في محاولة منها لمعالجة مشكلة تدني مستوى التحاق الفتيات بالمدارس، خطوة جريئة هي خفض شروط قبولهن في المؤسسات التعليمية. وقد نجحت هذه السياسة إلى درجة أن معدل الفتيات قياساً للفتيان يبلغ الآن في بعض مؤسسات التعليم الثانوي المختلطة ٢ إلى ٣. ويتمتع أيضاً المنتمون إلى المناطق الأشد حرماناً، كتلك الواقعة في الأقاليم الشمالية لغانا، بمجانبة التعليم حتى التعليم العالي لمن ينتظمون في المدارس في الشمال.

دال - عمل الأطفال

٧١- الفقر هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه حملة مكافحة عمل الأطفال. فالآباء يضطرون، لعجزهم عن الاستعانة بخدمات عمال المزارع، إلى تشغيل القاصرين الخاضعين لكفالتهم وغيرهم من الأطفال المحرومين في مزارعهم. وفي محاولة لتخفيف وطأة هذه المشكلة، أنشأت وزارة القوى العاملة والشباب والعمل برنامجاً توجيهياً لتوعية مختلف المجتمعات بالآثار السلبية للسخرة.

هاء - التزاغات

٧٢- تقع من حين إلى حين بعض التزاغات المتفرقة الناجمة في معظم الأحيان عن الخلافات على منصب شيخ القبيلة. فقد حدثت مؤخراً، على سبيل المثال، سلسلة من أعمال العنف في منطقة باوكو في الإقليم الشرقي الأعلى. واندلعت هذه الاضطرابات في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ خلال مهرجان سامانبيب (Samanpeeb) التقليدي. واشتد الحرص على حماية الأرواح والممتلكات. فأنفق قدر هائل من الموارد على إبقاء موظفي الأمن في المنطقة للحفاظ على الوثام فيها. ورغم ذلك، تعرض موظفو الأمن للتهديد ولإطلاق النار عليهم. والعنف ناجم عن خلافات قديمة بشأن منصب شيخ القبيلة بين جماعتي كوساسيس ومامروسيس الإثنتين تطورت على مدى فترة زمنية طويلة. وتفيد التقارير أن عشرين شخصاً على الأقل لقوا حتفهم حتى الآن وأصيب عدة أشخاص آخرين بجروح. وأُتلفت ممتلكات تُقدَّر قيمتها بملايين السديديات. والتمست الحكومة أيضاً من مجلس السلام الوطني التدخل للمصالحة بين طرفي النزاع. وضمت جهود أخرى فخامة الرئيس كوفور، الذي عقد اجتماعات حاسمة الأهمية مع بعض القادة وزعماء الرأي والسياسيين من الإقليم الشرقي الأعلى في محاولة منه لإيجاد تسوية ودية للنزاع في باوكو.

٧٣- وثمة مؤسسات وآليات راسخة الجذور وواضحة المعالم لمنع التزاغات وإدارتها وتسويتها، من بينها ما يلي:

- (أ) دوائر أمن الدولة؛
- (ب) مجلس الأمن الوطني؛
- (ج) مجالس الأمن في الأقاليم والمقاطعات؛
- (د) الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث.

وتكفل هذه المؤسسات وتاريخ غانا الطويل في حفظ السلام على الصعيد الدولي جعل هذه المشاكل مجرد مشاكل متفرقة وعدم إفساح المجال للتزاغات للانتشار بينما تُبذل جهود للتحكم فيها وتسويتها^(٧).

واو - تطبيق العدالة على يد الغوغاء

٧٤- أصبح هناك في الفترات الأخيرة وعي عام بخطورة ظاهرة "تطبيق العدالة على يد الغوغاء" والقتل الغوغائي، وأصبح هناك شجب لتلك الظاهرة. وتبنت الحكومة رأياً صارماً إزاء هذه الممارسة وأدانتها دون تحفظ. وتجري مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة. ومن الأمثلة على ذلك قضية الجمهورية ضد دوغلاس أفريبي وعشرة أشخاص آخرين، حيث وُجِّهت تُهم متفاوتة الخطورة إلى أحد عشر شخصاً بالتآمر لارتكاب جريمة قتل، وبالقتل فعلاً، وبالحاق أضرار إجرامية عندما هاجموا وقتلوا شخصاً يدعى أنطوني ييبوا بوتينغ في أتروني في إقليم برونغ أهافو بدعوى الاشتباه في أنه سفاح. وتعتمد أيضاً دائرة الشرطة تدابير لمواجهة هذه الظاهرة. وشرعت إدارة الشؤون العامة بدائرة الشرطة في حملة للتوعية العامة عبر وسائل الإعلام، من تلفزيون وإذاعة ومنشورات في الصحف، هدفها توعية الجماهير كي تكف عن هذه الأفعال غير المشروعة.

زاي - عدم كفاية الموارد

٧٥- رغم أن الاقتصاد ينمو باطراد بفضل إدارته بحصافة، فإن التحدي المتمثل في عدم كفاية الموارد هو أمر واقع. ويرجع هذا إلى حد كبير إلى ارتفاع سعر النفط الخام الذي تسبب في ضغوط على اقتصادنا وميزانيتنا. ونتيجة لذلك، تأثر تخصيص الموارد لكافة القطاعات. وتأثرت أيضاً المؤسسات الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

حاء - التعاون بين الدولة ومؤسسات الدولة ومجموعات المجتمع المدني

٧٦- تدعو الضرورة إلى تعزيز التعاون بين الدولة ومؤسسات حقوق الإنسان ومجموعات المجتمع المدني ليلبغ مستوى جديداً تعمل فيه جميع هذه الهيئات سوية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المملوكة للشعب. والتصور النمطي المتمثل في أن الدولة طرف معناد على انتهاك حقوق الإنسان ينبغي أن تكبح جماحه المنظمات الحريضة على حقوق الإنسان هو تصور لا يَصْدُق بالضرورة على أفريقيا في الوقت الراهن. وفي الحالات التي تكون فيها الدولة و/أو الحكومة ملتزمة هي نفسها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية يجب تعميق مستوى التعاون بين جميع الأطراف. وفي هذا الصدد، زاد التعاون بين الحكومة وبعض منظمات حقوق الإنسان دون أن يفرط أي طرف في دوره أو في مسؤوليته. وتفتخر غانا بأن تعلن أن الحكومة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه لا توجد أي أدلة على حدوث انتهاكات مباشرة ومنهجية لحقوق الإنسان برعاية الدولة^(٨).

عاشراً - الأولويات الوطنية الرئيسية

ألف - السجناء

٧٧- لتقليص الاكتظاظ في السجون، تفتح دائرة السجون عدداً من معسكرات السجن. وهذه المعسكرات ليست محاطة بالجدران ويهدف ذلك إلى جعل بيئة السجن أقل عدوانية. والهدف من ذلك أيضاً تقليص الاكتظاظ في السجون المسوّرة. وكما سلف الذكر، اعتمد مكتب النائب العام بالتعاون مع دائرة السجون والهيئة القضائية نظاماً يشار إليه باسم العدالة للجميع، ينتقل في إطاره القضاة إلى السجون للاستماع إلى قضايا المحبوسين حسباً احتياطياً وإقامة العدل بسرعة.

باء - المرأة والطفل

٧٨- تنص المادة ٢٢ من دستور عام ١٩٩٢ على حقوق الملكية للأزواج. ويوجد حالياً قيد نظر مجلس الوزراء مشروع قانون يهدف إلى تنظيم تلك الحقوق.

جيم - الإرث

٧٩- إن قانوننا الحالي للإرث ليس على المستوى المطلوب. فقد ثبت أنه يتنافى ومصالحة الأسرة المباشرة للمتوفى. وتتوخى التشريعات المقترحة جعل القانون أكثر استجابة لاحتياجات الأزواج والأبناء. ويهدف كذلك

إلى إزالة الشوائب التي تعترى القانون الحالي ومن بينها تفتيت تركة المتوفى، وشرط تقاسم بيت الزوجية بين الزوج الأرملة وأبناء الزوج المتوفى الذين قد لا يكونون من صلب الزوج الأرملة، والقضايا المرتبطة بحالات تعدد الزوجات.

دال - برنامج التمكين من كسب الرزق لمكافحة الفقر

٨٠- كما أشير أعلاه، يشكل هذا البرنامج أولوية بالنسبة للحكومة وذلك لأنها تتوخى تقليص مستويات الفقر في أشد مناطق البلد حرماناً.

هاء - نظام التأمين الصحي الوطني

٨١- تم بالفعل وضع خطط لضمان أن يلتحق تلقائياً بالنظام في غضون ثلاث سنوات من الآن جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

واو - مشروع قانون الصحة العقلية

٨٢- يجري النظر في مشروع قانون للصحة العقلية. والهدف من هذا المشروع هو أن يحل محل قانون الصحة العقلية الصادر عام ١٩٧٢، (NRCD 30). وهو ينقل محور التركيز من الرعاية المؤسسية ليعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية وينص بالتالي على حماية هذه الفئة المستضعفة التي تضم أطفالاً.

زاي - مشروع قانون التسوية البديلة للمنازعات

٨٣- إن الهدف من هذا القانون هو أن يحل محل قانون التحكيم الصادر عام ١٩٦١ (القانون ٣٨) والقائم حتى الآن. وهو يجعل قانون التحكيم مساهماً للاتفاقيات والقواعد والممارسات الدولية في مجال التحكيم. ويوفر إطاراً قانونياً ومؤسسياً سييسر ويشجع تسوية المنازعات من خلال إجراءات التسوية البديلة للمنازعات، وينص أيضاً على التحكيم العرفي الذي تمارسه منذ سنوات. ومن المؤمل أن يخفف هذا القانون، بسنّه، الاكتظاظ في المحاكم وذلك بتقليص عدد القضايا المعروضة عليها وأن يهيئ أيضاً بيئة مناسبة للمستثمرين.

حاء - مشروع إدارة الأراضي

٨٤- يتمثل أحد أهداف المشروع في إجراء جرد لجميع الأراضي الموجودة بحوزة الدولة، والبت في حدودها، ودفن التعويضات التي لم تُدفع حتى الآن لملاك الأراضي.

حادي عشر - الخلاصة

٨٥- إن غانا ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فهي تأخذ التزامها الدولي مأخذ الجد وتدعم تطوير نظم حقوق الإنسان الدولية. ويعمل مواطنوها كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الأفريقية. ولعل هذا أكثر من دليل واضح على أن غانا تدعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق

الإنسان على الصعيد العالمي. ولقد كانت غانا رائدةً في أفريقيا وكانت أول بلد يخضع للاستعراض في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. وأشار تقريرها بوضوح إلى أن غانا تحترم حقوق الإنسان الأساسية. ولا شك في أنه توجد تحديات، ولكننا ملتزمون، كبلد وكشعب، بسيادة القانون وبكرامة الإنسان وبالحرية والعدل. ونحن ندرك أن أكبر ضمان للوحدة والاستقرار هو حماية وصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

Notes

¹ The decision was given on 21 December 2007.

² African Peer Review Mechanism: Country Review Report and Programme of Action of the Republic of Ghana paragraph 30, page 22.

³ SCGLR 2000, page 403.

⁴ Supreme Court, 30 January 2008.

⁵ Since 1997, Ghana has submitted annual reports to the United Nations Committee on Children's Rights, detailing legal and administrative reforms carried out to conform with the Convention on the Rights of the Child.

⁶ Source: Ministry of Finance and Economic Planning.

⁷ African Peer Review Mechanism: Country Review Report and Programme of Action of the Republic of Ghana, June 2005, paragraph 18, page 19.

⁸ African Peer Review Mechanism: Country Review Report and Programme of Action of the Republic of Ghana, June 2005, paragraph 44, page 27.
